عند ثبوت اخر او بثبوت مباينة مفهوم عن اخر فالقضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها الشرطية ومن هذا يعرف
ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود
النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم
فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع
واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج
واما فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته
واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء
الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل
عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول
من الشرطية ان الشرطية كانت يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر طبعا وان تاخر وضعا والثاني
تاليا لتلوه لذلك وما مر علم ان القضية حملية

كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة
ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب
واما سالبة ان كانت بالانتزاع كقولنا زيد
ليس بكاتب وامثلة الشرطيات قد تقدمت
وكل واحدة منهما اي الموجبة والسالبة اما
مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة
اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان
ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة
والسالبة اما على موضوع مشخص وهي المخصوصة
واما على غيره فان وجد فيها بيان كمية الافراد كلا كانت
او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها
فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان
الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين
فمخصوصة والا فان بين كمية الزمان جميعا او بعضا
فمحصورة والا فمهملة فالجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية
والامثلة غير خفية فان تمت التقسيم غير حاصر

وكذا المهملة على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة
ان موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية وسالبة جزئية
والمخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة

Copyright © King Saud University